

ملحق الوحدة ٤

الأدوات وقوائم التحقق الميسّرة للتنمية التنظيمية في التعاونيات

٤-١: تحديد ما إذا كانت توجد في الواقع مشكلة ، على صلة بالتنمية التنظيمية

يمكن للأمثلة المدرجة أدناه أن تساعد في معرفة ما إذا كانت التعاونية تواجه مشكلة "حقيقية" على صلة بالتنمية التنظيمية، أو أن المشاكل التي تواجهها لا تتعذر كونها مشاكل روتينية على صلة بإدارة الأنشطة.

يمسأ المدرب، كل فئة على حدة، من الأعضاء، والإداريين، وأعضاء المجلس، والمسؤولين الآخرين. إذا تشبهت الأجوبة يكون هناك فيه مشترك للمشكلة، أما إذا اختلفت هذه الأجوبة فقد تكون هناك مشكلات في مجال الاتصال داخل المنظمة.

في ما يلي الأمثلة التي يمكن بواسطتها الوقوف على كيفية تدبر الأعضاء، والإدارة، والمسؤولين للمنظمة:

- ما هو مستقبل المنظمة في خضون ١٠ سنوات؟ هل الاتجاه الذي تسارك التعاونية واضح للأعضاء والمسؤولين والإدارة، وهل تتفق الأفكار حوله؟ هل تتطابق هذه الرؤية مع المزايا المعترف بها لأداء التعاونية؟
- هل من تكرار لأنماط سلوكية، أو قواعد مطبقة تتعارض مع هذه الرؤية؟
- هل تدعى البنى الهيكلاوية وأدوات العمل والإدارة داخل التعاونية الوصول إلى تحقيق هذه الرؤية؟
- هل تقتضي التعاونية حواجز ملائمة لتجنب أصحاب القدرات اللازمة لتنفيذ المخططات المستقبلية؟
- هل تستدعي الضرورة تدريب الأعضاء وإعداد المسؤولين والإداريين وصولاً إلى تنمية القدرات المطلوبة؟

في حال عدم الحصول على أجوبة من أي من المجموعات المعنية، أو ظهور اختلاف واسع النطاق في ما بينها، يعتبر هذا دليلاً على عدم اتفاق الآراء حول الرؤية. ينالش المدرب عندئذ تغييره الخاص والأسباب التي يراها، في اجتماع مشترك لكل المجموعات، ثم يطلب من الحاضرين تحديد المجالات التي يتعين إجراء تغيير فيها وصولاً إلى آسان مشترك لاتفاق؛ ويربط أخيراً الأجوبة بالمعايير الموضوعة لما ينبغي أن تتطوّر عليه التنمية التنظيمية.

٤-٢: التقدير الأولي لأوضاع التعاونية

يمكن الحصول على أجوبة عن الأمثلة المذكورة أعلاه، عبر سلسلة من المقابلات غير الرسمية، عوضاً عن مناقشة واسعة النطاق ضمن المجموعات. إلا أنه ينبغي أن يكون المدرب قد قدم نفسه خلال اجتماع عام مفتوح، للأعضاء التعاونيين، وزبائن التعاونية والجهات المنافسة. ومن المهم ألا يكون هناك أي فرق في هذه المرحلة لأي مجموعة من أصحاب المصالح على مستقبل مصالحهم، وأن يأخذوا العقابلة مأخذ الجد، وأن يفسح المجال لهم للإدلاء بما لديهم من أفكار. ويستحسن أن يأخذ المدرب معه شخصاً موثقاً به من مجموعة أصحاب المصالح، لمرافقته عندما يطرح الأسئلة على المجموعات الأخرى، وأن يجري تسجيل الأجوبة بعد كل محاولة، حتى لا تختلف التفسيرات والتؤولات فيما بعد.

تهدف الأمثلة المدرجة أدناه عن القواعد، إلى مساعدة الاستشاري القادم من خارج التعاونية في تكوين فكرة عامة عن الأسواق وعن حالة التعاونية ومشاريع الأعضاء. لذا يطلب من المدرب/الاستشاري، مراجعة القواعد التالية لمعرفة أي منها ينطبق

على التعاونية موضوع التغير.

١- أمثلة من القواعد التي تضمن بقاء التعاونية أمنة لأهدافها وغاياتها، والقواعد التي تحول دون تسلط مجموعة من أصحاب المصالح عليها. وهي القواعد التي:

- ✓ تربط حق التصويت بالدور الذي يؤديه العضو بصفته عضواً، أي مالكاً لأسهم، ومستفيداً من الإنتاج والخدمات، أو موظفاً؛
- ✓ تصرح حق التصويت على الأعضاء الذين يضططون فعلًا بهذا الدور؛
- ✓ تمنع بيع الأصول ما لم يثبت أنها لم تused تخدم أي غرض من أغراض التعاونية (الحلولة دون تصرف متهر من جانب جزء من الأعضاء يؤدي إلى خسائر فادحة للأجيال القادمة - أي ضمانبقاء التعاونية على المدى الطويل)؛
- ✓ تحذر من مشاركة مجموعات أصحاب المصالح الأخرى في شؤون التعاونية، كأن يجري تحديد عدد ممثلي المستخدمين في تعاونية استهلاكية أو تعاونية للمزارعين؛
- ✓ تحذر من سلطة المستثمرين في التعاونية، كأن يتم تحديد نسبة رأس المال العائد لأي من الأعضاء؛
- ✓ تضمن حرمان المتوفين عن إثمار خدمات التعاونية من حقوق العضوية، وخاصة فقدان حق التصويت؛
- ✓ تحذر من تنصيب المستثمرين في النتائج الاقتصادية للتعاونية بما لا يتجاوز الفائدة المدفوعة بالأسعار السائدة في السوق.

٢- القواعد المعززة للملك التعاوني الحقيقي من جانب الأعضاء وإدارة التعاونية، وهي القواعد التي:

- ✓ تضمن مشاركة الأعضاء الكاملة في القرارات الرئيسية الخاصة بالتعاونية؛
- ✓ تسهل تسيير شؤون المنظمة وفق الممارسات السليمة للإدارة التشاركية؛
- ✓ تحذر خدمات التعاونية التي يمكن أن يستفيد منها غير الأعضاء، ما لم تتح لهم فرصة العضوية؛
- ✓ تضمن الشفافية في تسيير شؤون التعاونية، وفق المعايير الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع الواسع الذي تنشط التعاونية ضمنه؛
- ✓ تضمن التوزيع العادل للمنافع بين الأعضاء، بينما لمدى استعمال خدمات التعاونية؛
- ✓ تضمن اطلاع الأعضاء، بالشكل الواجب، على شؤون التعاونية، وتدريبهم على المشاركة فيها. ويجد هنا ذكر القواعد التي تتصل على الالتزام بإعداد المسؤولين المختارين من بين الأعضاء، والقادرين على التصرف نيابة عنهم؛
- ✓ تتصل على العقوبات التي تفرض على من لا يقيموا توازنًا بين مصالحهم الخاصة ومصالح بقية أعضاء التعاونية؛
- ✓ تضمن مكافحة ملائمة للأعضاء على إسهاماتهم العينية، والنقدية، وتلك المقدمة بشكل لسيهم مالية، الخ....

٣- القواعد التي تحكم طريقة إدارة التعاونية لشؤونها، وهي القواعد التي:

- ✓ تمد المجموعات الأخرى من أصحاب المصالح بالمعلومات والمشاركة (بحدود مدروسة بدقة)؛
- ✓ تضمن تصرف التعاونية ببلادة ومسؤولية، في تسيير أعمالها، ليس مع أعضائها فقط، بل وكذلك مع زبائنها، (في حال عدم كونهم نفس الأعضاء) ومع المجموعات الأخرى لأصحاب المصالح؛
- ✓ تشجع توسيع التعاون مع التعاونيات الأخرى شريطة أن يؤدي ذلك إلى تحسين المنافع التي يجنحها الأعضاء؛

✓ تضمن أعمالاً تجارية مربحة، بحيث لا تكون التعاونية مهددة في المستقبل.

٤-٣: مثال عن هيئة الأنشطة الترويجية بواسطة مجموعة عمل

يمكن مساعدة أعضاء تعاونية لإنتاج الألبان، على سبيل المثال، بعدم الالتفاء بمهنة التسويق المباشر، وتمكنهم من استعمال مرفق التعاونية وتسهيلاتها لكي تقوم مجموعة عمل بوضع برنامج لتسجيل الألبان، إذ أنه من شأن استعمال الأعضاء لنظم المعلومات في التعاونية أن يحسن أنشطة التربية والعلف ، وتحسين إنتاج اللبن وبالتالي .

يمكن لمجموعة العمل المذكورة لاستعمال سجلات التعاونية ذات الصلة بتسليم الألبان، لتحدد المزارعين الذين يسلمون مقادير قليلة من اللبن لو كثبات تقللت فيما بينها تفاوتاً كبيراً. وقد تستطيع التعاونية عندها، عبر اتصالات تقوم بها، الوصول إلى لخصائيين في الصحة والتربية الحيوانية، وتحديد سلالات ملائمة للتربية في المنطقة. ومن الممكن كذلك، لاستعمال مركبات جمع للبن للإعلان عن إمكانية التنفيذ الاصطناعي، وربما نقل المني المجمد إلى الأعضاء بواسطة عربة نقل الألبان.

يمكن لمجموعة العمل هذه أن تجري أيضاً كذلك، وتنقل نتائجها إلى الأعضاء، (حول الممارسات العلفية مثلاً)، كما يمكنها، بالاعتماد على سجلات التعاونية عن مبيعات الأعلاف وكثبات الألبان المسلمة، وبالاعتماد كذلك على المزيد من المقابلات مع المزارعين المحليين والقائمين بالأنشطة الإرشادية، الجمع بين المعرفة والخبرات المحلية من خارج التعاونية، لمساعدة المزارعين الذين لا يمارسون طرقاً إنتاجية متقدمة.

٤-٤: أمثلة عن حالاتٍ نموذجية يطلب فيها من الاستشاريين والمدربين تقديم النصائح في مجال التنمية التنظيمية

ندعو التعاونية في العادة، لاستشارة أو خبراء في إحدى الحالات التالية:

- عند استهلاك التعاونية لأنشطتها والفتارها إلى عارفين بكيفية توجيهها وفق اللوائح والأنظمة، وبالطريقة الملائمة، وصولاً بها إلى تحقيق أهدافها.
- إذا كانت التعاونية تتلقى مساندة الدولة في مرحلة ماضية، وتوقفت هذه المساعدة كلّاً، وتوجب على التعاونية أن تصمد في وجه المنافسة في أسواق عامة ومتقدمة أمام الجميع.
- إذا كانت أنشطة التعاونية محصورة، في الماضي، في نشاط تسويقي عادي فقط، وهي تطمح الآن إلى اقتناص آلة أو أداة ولديها ما تأسّله عن كيفية تنظيم الوضع الجديد.
- إذا كانت التعاونية قد مضى على تأسيسها بعض الوقت، وحققت نجاحاً اقتصادياً، ولكن أعضاءها أخذوا ينأون بأنفسهم عنها، وإذا كانت فعالية المشاركة قد هبطت فيها وانسحب الأعضاء منها، أو لم يزيدوا نصيبهم في أصول التعاونية على الأقل.

مدى مرونة التعاونية

بغية تدبير الإمكانيات الاحتمالية للتغيير داخل إحدى التعاونيات يمكن للجوء إلى طرح بعض من الأمثلة التالية، إذ يمكن للأجوبة عليها أن تبيّن بوضوح لمن توجد المعوقات المعرقلة لتنمية المشاريع.

- هل تتمتع الإدارة القائمة بالخبرة الضرورية بمختلف الأنشطة التي تديرها التعاونية أو ترغب في إدارتها؟

- ما هو مستوى التزام بين مختلف مجالات الأنشطة التي تنفذها التعاونية من منظور الوقت المتاح للموظفين، وللإدارة، ومن منظور التمويل والموارد الأخرى؟ هل يمكن تحديد المجالات التي لا تساهم بالفائض ولا بالمنافع المباشرة الأخرى لصالحية الأعضاء؟ هل بلغت أعمال غير الأعضاء نسبة هامة؟ وفي حال الإيجاب، هل جرى الاسترداد ببعض الموارد لخدمة هذه الأعمال بوجه خاص؟ هل من شأن هذه الأنشطة الثانوية أن تقوى التعاونية أو أن تضعفها؟ وهل تدعم الغرض الرئيسي الذي تأسست التعاونية من أجله؟
- ما هي، وماذا كانت عليه، خلال السنوات القليلة الأخيرة، النسبة بين حصص الربح والتسيدادات على التعامل والمأزورة من جهة، والمساهمات في الاحتياطي المطلوب قانوناً أو طوعاً، من جهة أخرى؟ ما هي مستويات الاحتياطي اللازم، في نهاية المطاف، لإنجاز الأهداف التي وافق الأعضاء عليها؟ ما هي القدرة التنافسية للأسعار التي تتعامل بها التعاونية مع الأعضاء، أخذأ في الاعتبار لتسيدادات التعامل والمأزورة، ومقارنة بأسعار الجهات المنافسة، المتاحة لمعظم الأعضاء؟
- ما هي المرتبات التي تستطيع التعاونية دفعها لموظفي الإدارة مقارنة بمثيلاتها في مكانة أخرى؟ ما هي المنافع الأخرى التي تستطيع التعاونية توفيرها لإثارة اهتمام الموظفين المدرّبين؟
- ما هو معدل الفائدة التي يقع على التعاونية دفعها على المصادر المالية الخارجية؟ هل هناك علاقة بين مساهمات الأعضاء في رأس المال التعاونية، ورقم أعمالهم معها (كميات الحاصلات التي يزيد الأعضاء أن تسوقها التعاونية، مثلاً)، أو أن مثل هذه العلاقة لا وجود لها؟ هل هناك حد لإسهامات الأعضاء؟ وفي حال الإيجاب، هل لا يزال هذا الحد ملائماً بالمقارنة مع رأس المال المعيناً من الخارج؟ هل التقارير المالية على درجة كافية من الشفافية، وهل نوعية الإدارة جديرة بالثقة لجذب رؤوس الأموال؟ هل الاستثمارات المقترحة هي لخطط تنمية المشاريع على المدى الطويل وهل تستند إلى ميزانيات وقعية؟
- هل قنوات صنع القرار ملائمة لمتطلبات مراقبة ملية من جانب الأعضاء، وللحاجة الاستجابة للتغيرات الخارجية؟

ملاحظات

